قانون المنافسة وحماية المستهلك

المحاضرة التاسعة

المطلب الثاني: دور الهيئات المختلفة في تطبيق القواعد المقررة لحماية المستهلك

يعد كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك، من الأجهزة الفاعلة في مجال حماية المستهلك، حيث تعتبر كقوى ضاغطة في هذا الميدان حتى يحصل هذا الأخير على حقوقه كاملة غير منقوصة.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

تأسس المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المادة (24) من القانون 89-02 الملغى، وتم الإبقاء عليه بمقتضى القانون رقم :09-03 في المادة (24) منه، والتي تنص على "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك."

أولا/ تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، والصيد البحري والموارد الصيدية والطاقة والمناجم والتضامن الوطني والأسرة.

وممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية هي المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والغرفة الوطنية للفلاحة.

بالإضافة الى ذلك يضم المجلس ممثل واحد عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، وكذا خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

هذا ويجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية في رتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل، ويجب أن يكون ممثلو الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك.

ثانيا/صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

أسند المرسوم رقم :12-355 للمجلس الوطني لحماية المستهلكين جملة ن الصلاحيات و ذلك لتمكينه من المساهمة في تحقيق قدر أكبر من الحماية للمستهلكين، وقد حددت المادة (22) من المرسوم السالف الذكر اختصاصات المجلس كما يلي:

"يدلي المجلس بأراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بمايأتي:

- **المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية؛**
- **مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تكون لها تأثير على الاستهلاك، وكذا شروط تطبيقها؛**
- **البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش؛**
- **استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين؛**

- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها؛
- برامج ومشاريع المساعدة لصالح جمعيات حماية المستهلكين؛
- التدابير الوقائية لضبط السوق؛
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين."

من خلال ما تقدم نقول أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين، هو عبارة عن هيئة استشارية في ميدان حماية المستهلكين، منحت له صلاحيات متعلقة أساسا بإبداء الأراء واقتراح التدابير المختلفة التي من شأنها أن تساهم في تعزيز وتطوير وترقية حقوق المستهلك وحمايتها.

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك

تناولت المادة (21) من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المقصود بالجمعيات بأنها: «كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."

وتعرف هذه الجمعيات أيضا بأنها " هيئات يتم انشاؤها وفقا للقانون وتتكون من مجموعة من الأشخاص غير الحكومية، تسعى لحماية المستهلك بكل الوسائل القانونية المتاحة لها فيما يتعلق بحصوله على السلع والخدمات."

وتتصف هذه الجمعيات بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- أنها جمعيات غير حكومية، حتى وان خضعت لرقابة الوزارات المعنية؛
- أنها جمعيات متخصصة في مجال حماية المستهلك؛
- أنها تنشأ بموجب القانون وتخضع لرقابة الدولة؛
- هدفها الأساسي هو الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين والمساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

الخاتمة:

اتحدا كل من قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك في إضفاء الحماية القانونية اللازمة على المستهلك كلا حسب الاطار الذي ينشط فيه، وتعد حماية هذا الأخير جزءا أساسيا من النظام الاقتصادي في الدولة، وانطلاقا من هذا المقصد عنيت الدولة بهذا الطرف في العمليات التجارية، ويعد التشريع المتعلق بحماية المستهلك جزءا أساسيا من مبادرات الدولة في هذا المجال، حيث يعد أحد الأوجه المهمة للتشريعات الحكومية الرامية لتنمية وتطوير اقتصادياتها، وتوفير بيئة تجارية نزيهة وصحية و الحفاظ على مستوى عالي من المنافسة بين المنظمين و المنتجين و غيرهم بما يحقق العدالة بينهم في المنافسة على تقديم ما يحتاجه المستهلكون بجودة وكم وبأسعار مناسبة.

ان حماية المستهلك هي حق عالمي تحفظه الدولة من خلال قوانينها الداخلية بما يؤمن حماية لهذا الأخير في علاقته بالأسواق و المنتجات والخدمات المختلفة.